

إعلان

\*\*\*\*\*

السادس/

\*تعلم المديرية عن طرح عملية / انشاء ورصف ارض الفحص بادارة المرور لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ في مناقصة محدودة بين المقاولين المتخصصين قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص بنظام المظروفين طبقا لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلات الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية مكمل لهذا الإعلان .

\* تحدد يوم الاربعاء الموافق ٣ / ١ / ٢٠١٨ موعدا لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية للعملية المذكورة عاليه فى تمام الساعه الثانيه عشره ظهرا فى التاريخ المحدد بديوان عام المديرية الكائن بضاحيه السلام - بالعريش

\* قيمة التامين الابتدائى للعملية - ١٥٠٠٠ جنية فقط خمسة عشره الف جنيها لاغير يزداد الى ٥% من قيمة العملية عند الرسو

\* يمكن سحب كراسة الشروط والمواصفات للعملية بعد سداد (٤٤٠) جنية فقط أربعمائة وأربعون جنيها لاغير شامله المصاريف الاداريه باسم السيد المهندس /مدير عام المديرية .

\* على مقدمى العطاءات وضع الأسعار شامله ضريبة المبيعات مع إرفاق اصل بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشيد والبناء مجده - صوره من البطاقة الضريبية مقدم فيها اخر إقرار ضريبى - صوره من السجل التجارى - صوره من التسجيل فى ضريبة المبيعات - سابقه الاعمال فى نفس مجال العملية والقانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية مكمل لهذا الإعلان

مدير عام المديرية

( مهندس )

محمد عابد سالم

محافظة شمال سيناء  
مديرية الطرق والنقل

( دفتر شروط خصوصية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٧ / ٢٠١٨ )

طرح عمليه  
انشاء ورصف ارض الفحص بادارة المرور لعام ٢٠١٧ / ٢٠١٨  
جلسة ٢٠١٨ / ١ / ٣

تاريخ فتح المظاريف :- يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٨ / ١ / ٣ الساعة الثانية عشر ظهرا  
ثمن دفتر الشروط : ( ٤٤٠ ) جنية فقط اربعمائه وأربعون جنيها لاغير شاملة المصاريف الإدارية  
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( ) ورقة بما فيها ( ) رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى  
لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات

المشروعات	رئيس العقود	مدير عام المديرية
( )	( )	مهندس / محمد عابد سالم

\* فهرس \*

رقم	*الموضوع	الصفحة
( ٢ )	* طريقه تقديم العطاء	
٣ )	* تقديم العطاء	(
٤ )	* موضوع العطاء	(
( ٨ )	* قائمه بالآلات والمعدات اللازمة	
( ٩ )	* ملحوظات قائمه الأثمان	

\* ملحوظة \*

مرفق بالكراسة قائمه أثمان (توضع فى المظروف المالى)

## طريقه تقديم العطاءات

- أ- تقدم العروض في مظلوفى ( مظلوف للعرض الفنى - مظلوف للعرض المالى ) ويثبت على كل مظلوف نوعه من الخارج ويوضعان داخل المظلوف ويغلق بطريقه محكمه يوضح عليه نوع العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف .
- ب- يحتوى المظلوف الفنى على الاتى :-

- ١- كراسه الشروط والمواصفات .
  - ٢- التأمين المؤقت بمبلغ وقدره ( ١٥٠٠٠ ) بموجب إيصال مورد للخزينة بالمديرية أو خطاب ضمان غير مشروط لمدته أربعة شهور أو شيك مقبول الدفع .
  - ٣- سابقه الخبرة والأعمال التي سبق للمقاول تنفيذها .
  - ٤- بيان المعدات والآلات التي سوف تستخدم فى العمليه .
  - ٥- البيانات الإدارية والقانونية عن مقدم العطاء .
  - ٦- اصل بطاقة عضويه الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء .
  - ٧- صوره من البطاقة الضريبية - السجل التجارى - بطاقة التأمينات الاجتماعية - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
  - ٨- كل عطاء مقدم من شركه يجب أن يرافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسى وصوره من عقد الشركة وبيان بأسماء الأشخاص المصرح لها بالتعاقد ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشره عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الايصالآت وإعطاء المخالصات باسم الشركة ونماذج من إمضاءاتهم
  - ٩- برنامج زمنى لتنفيذ الأعمال حسب مدة تنفيذ العملية
- ج- يحتوى المظلوف المالى على الاتى :-

- قائمه الإثمان ( المرفقة بكراسه الشروط والمواصفات موضحا بها سعر كل وحده الاجمالي بالأرقام والحروف مع مراعاة نص المادة رقم " ٥٥ " من اللائحة التنفيذية للقانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات واى شروط فنية توضع فى المظلوف المالى لن يلتفت إليها ولن يعتد بها .
- د- يكون تقديم العطاءات والتعاقد وفقا للشروط والقواعد والاجراءات الواردة بالقانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

## طرح عمليه / انشاء ورصف ارض الفحص باداة المرور لعام ٢٠١٧٢٠١٨

جلسة ٢٠١٨/١/٣

تقبل مديره الطرق والنقل بالعريش في مناقصه محدوده بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاء العملية / بعالية  
تحدد الساعة الثانية عشره ظهرا يوم الاربعاء الموافق ٣ / ١ / ٢٠١٨ موعدا تقديم العطاءات للعملية  
المذكورة بمقر المديرية الكائن بضاحية السلام خلف سوق الجملة بالعريش طبقا للإعلان عن هذه العملية وما  
نص عليها قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .  
\* مده تنفيذ العقد وغرامه التأخير : -

-----

يلتزم المقاول / الشركة بإنفاذ العمل ( مده تنفيذ العملية ) ( ثلاثة شهور ) من تاريخ استلام الموقع الى

المقاول / الشركة بموجب محضر بذلك من قبل المديرية أو خطاب من المديرية بتحديد تاريخ الاستلام .  
ويتم التنفيذ طبقا لأولويه المسافات التي تحددها المديرية والالتزام بذلك طول مده التنفيذ .  
\* يلتزم المقاول بإنهاء تنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالاضافه الى أى زيادات تصدر بها أوامر من المديرية  
بمقتضى ما يكون مخولا لها من حقوق طبقا لما ينص عليه العقد والقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمزايدات  
والمناقصات ولائحته التنفيذية .

\* فى حاله تأخر المقاول / الشركة عن تنفيذ الأعمال أو استكمالها فالمديرية الحق فى توقيع غرامه التأخير  
المقررة واتخاذ الإجراءات القانونية طبقا لما ينص عليه القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ م ولائحته التنفيذية .  
\* إيقاف الأعمال بسبب مخالفه الشروط :

يتم تنفيذ الأعمال فى حدود الاعتماد المتاح وحسب اولوية التنفيذ ويلتزم المقاول بتقديم رقم الحساب الخاص  
به بالبنك المركزى ورقم الفرع الموجود به الحساب وذلك بموجب خطاب معتمد من البنك بذلك  
من حق المديرية أن توقف كل أو بعض أجزاء العمل التى تتأثر من مخالفه المقاول أو من شروط العقد الى أن  
يتم أزاله آثار المخالفة ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول على امتداد فى الميعاد أو التعويض  
يجب على المقاول / الشركة ان يبين بعطائه وعنوانه ( مع ارقام التليفونات و الفاكس ) و يعتبر محلا مختارا ان  
ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء و تعتبر المكاتبات التى تسلم فيه كأنها اعلنت اليه اعلانا صحيحا  
كما يعتبر المكاتبات التى ترسل بطريق البريد المسجل لهذا العنوان كأنها وصلت اليه كما يجب على مقدم  
العطاء ان يخطر المديرية كتابه بأي تغير فى عنوانه .

-----

تطرح مديره الطرق والنقل بالعريش في مناقصة محدودة عن طرح عمليه / انشاء ورصف ارض الفحص  
باداة المرور لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ جلسة ٢٠١٨/١/٣

وتتكون العملية بوجه عام طبقا لما هو مبين بقائمه الأثمان للأعمال الآتية :-

- ١- أعمال توريد و فرش طبقة أساس س ٦ بسمك ١٥ سم بعد الدمك طبقا للمواصفات والفئة شاملة بالمتر المسطح .
- ٢- أعمال توريد و فرش طبقة تشريب بالأسفلت الساخن متوسط التطاير ( M.C.O ) بمعدل ١٥ كجم/م<sup>٢</sup> طبقا للمواصفات الفنية
- ٣- أعمال إنشاء طبقه سطحه من الخرسانة الإسفلتية على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدمك باستخدام سن الأحجار الصلبة تدرج ٤ ج وطبقا للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئه شامله بالمتر المسطح
- ٤- بالمتر الطولي توريد وتركيب وبناء بر دوره عجالي حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة والثلثن يشمل الدهان ببويه الزيت ثلاثة أوجه والفئه شامله بالمتر الطولي
- ٥- بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط انتر لوك سمك ٨ سم ( كبس الى ) حسب الشكل واللون المطلوب بعد اعتماد العينة من طاقم الإشراف وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة والبند يشمل الردم اسفل البلاط برمال نظيفة طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه والفئه شامله بالمتر المسطح

ويتم التنفيذ طبقا للآتية :-

- تعليمات مديره الطرق والنقل
- الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ للهيئة العامة للطرق والكبارى
- الشروط الخصوصية ( لهذا الدفتر )
- توصيات المعامل المركزية للطرق والكبارى
- القانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم " ١٣٦٧ " لسنة ١٩٩٨ وما يطرأ عليه من تعديلات
- الكود المصرى للطرق

## تسليم الأعمال

( ٥ )

\* في حالة صحة النتائج الخاصة بالتجارب على العينات و تكون مطابقة للمواصفات ويحرر محضر استلام الأعمال ابتداءً ويكون هذا المحضر من ثلاثة صور و يعتمد من مدير المديرية وفي حالة عدم حضور المقاول / الشركة او من ينوب عنه و يسجل ذلك في محضر الاستلام .

\* يلتزم المقاول / الشركة في خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي بأخلاء موقع العمل من الآلات و المعدات و المهمات و الباقية الناتجة عن العمل وفي حالة عد القيام بذلك يحق للمديرية القيام بهذه الأعمال على نفقة المقاول / الشركة بدون اعتراض .

\* في حالة ما أسفرت التجارب الخاصة بمعاينة الأعمال عن هذه الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل طبقاً للشروط و المواصفات يؤجل الاستلام الابتدائي الى أن يتم القيام بالعمل وفقاً لرأى المديرية ويكون المقاول مسئول عن إزالة الأعمال المخالفة على نفقته الخاصة و إعادة التشغيل الأعمال مرة أخرى طبقاً للمواصفات الفنية المتعارف عليها وفي حالة تقصير المقاول أو الشركة في الأخذ برأى المديرية يحق لها إجراء مايلزم على نفقة المقاول / الشركة وعلى حسابه و تحت مسؤوليته دون أدنى اعتراض من جانبه .

\* على المقاول / الشركة ان يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء إجراءات الاستلام الابتدائي للجنة بحيث لا تتأخر اللجنة عن أسبوعان من تاريخ صدور قرار الاستلام .

\* تبدأ مدة الضمان من تاريخ اعتماد لجنة الاستلام الابتدائي وفتح الطريق للمرور بشرط أن تثبت اللجنة المختصة في المحضر الخاص بالاستلام بأنه تم إنهاء جميع بنود الأعمال وما استخدم من أعمال أخرى وتمت نهائياً و مطابقة للمواصفات الفنية المتعارف عليها .

\* إذا تأخر المقاول / الشركة في إجراءات تنفيذ بدء الاستلام الابتدائي عن المدة المحددة سوف يحتسب بدء فترة الضمان من التاريخ الفعلي للاستلام الذي تحدده لجنة الاستلام الابتدائي .

تحليل المعامل والاختبارات المعملية :

\* تجرى المعامل دراسة خصائص المخلوطان الإسفلتية و طبقات الرصف لتحديد خصائصها حسب ما وضعت عنه المواصفات الخاصة بالعملية على نفقة المقاول / الشركة مع تقييم حالة الطريق من الناحية الإنشائية و عمل تقرير بذلك .

\* تقوم اللجنة المشكلة لتسلم الأعمال بالاطلاع على التقرير الوصفي ( محضر معاينة ) و تقرير المعامل ثم تقييم العملية نهائياً حسبما تصف المواصفات الخاصة للكود المصري مع تقرير الخصومات اللازمة ان وجدت و تحديد إمكانية الاستلام من عدمه .

التقرير النهائي :-

• تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها الى السيد المهندس / مدير المديرية في خلال مدة أقصاها شهر برأيها باستلام العملية استلاماً مؤقتاً أو إرجاء الاستلام لحين عمل إصلاحات معينة بمعرفة المقاول القائم بالتنفيذ .

- تعد الكميات الواردة بجداول الفئات التقديرية قابله للزيادة والعجز ولا يقيد إلا نتيجة المراجعة والحساب الختامي لبيان مقدار الأعمال التي تم تنفيذها فعلا على الطبيعة .
- تعتبر الإثمان التي تدفع للشركة / المقاول القائم بالتنفيذ هي على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء كانت هذه الكميات اقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس والرسومات .
  - يقوم المهندس المشرف من قبل المديرية أولا بأول أثناء سير العمل بقياس وحصر الأعمال التي تنفذ وذلك بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه المقيم لدى المديرية ويتم التوقيع بصحة هذه المقاييس والكميات التي تم حصرها فعلا من واقع العمل وفي حالة تخلف المقاول أو مندوبه في الاشتراك بعمل الحصر والقياس بعد أخطاره - يلتزم بالمقاييس والكميات التي تم حصرها بمعرفة جهاز الإشراف المكلف بالعملية ويكون قراره نهائيا .
  - تبدأ مدة الضمان من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي وهذه المدة هي " ثلاث سنوات " ويعتبر المقاول / الشركة مسئولا عن أى عيوب خلال هذه المدة .
  - يلتزم المقاول / الشركة طوال سريان مدة الضمان النهائي بضمانه لكافة الأعمال المنفذة بالعملية
  - تخرج من هذا الالتزام السابق العيوب التي تنشأ نتيجة الحوادث والتلف التي لا يكون مسئولا عنها أو متسببا فيها .
- فى حالة حدوث أى خلاف بين لجنة الاستلام والمقاول / أو مندوب الشركة من الناحية الفنية ويكون الحكم لمدير المديرية وله فى ذلك أن يعين لجنة لبحث ذلك ،،،



- يتبع البنود الخاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الإنشائية ببيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغير
- المواصفات الإنشائية

أعمال الجسور : بند رقم ٥٢ ومن رقم ٦٢ الى ٧٤  
 أعمال طبقات الأساس : بند رقم ٥٢ ، ٨١ ، ٨٥  
 أعمال طبقات الإسفلتية : بند رقم ٥٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥  
 التربة للجسر والأكتاف :-

أ- يصير استلام سطح الجسر الترابي طبقا للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أى طبقة من طبقات الرصف وذلك بعمل ميزانية للجسر و الجانبين ويكون المهندس المشرف من قبل المديرية ومهندس المقاول مسئولين مسئوليه كاملة من تنفيذ هذه الخطوات وعلى أن تقدم هذه الميزانيات مع ختامى العملية  
 طبقات الأساس

- أ- يصير استلام سطح كل طبقه طبقا للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أى طبقه تاليه وذلك بعمل ميزانية للمحور والجانبين وتتبع نفس الخطوات كما لتربه الجسر والأكتاف المبين .  
 ب- تجرى الاختبارات على مواد الأساس كمايلي :-  
 - التدرج الحبيبي للمواد .  
 - حد السيولة ومجال اللدونه على الجزء المار من مهزة رقم ٤٠ .  
 - الكثافة الجافة على الطبيعة .  
 الطبقات الإسفلتية يتم توريد وفرش الطبقة السطحية تدرج "ج٤" وتجري الاختبارات الاتيه :-

- أ- نسبة البتومين للمخلوط الاسفلتي .  
 ب- التدرج الحبيبي  
 اختبارات المواد والتحليل .

لا يبدأ العمل فى أى بند من بنود العملية إلا بعد إحضار عينات من المواد الموردة للعمل لأجراء الاختبارات المعملية اللازمة وعلى المقاول / الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة بذلك ودفع التكاليف المقررة لهذه الاختبارات للجهة التى يتم بها الاختبارات المعملية ويتم ذلك بالتنسيق مع جهاز الإشراف .

## كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

يراعى ما ورد بالبند رقم " ٥١ " من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معايينه ومعايره المعدات الواردة والتصريح باستخدامها ٠٠

رقم البند	نوع الآله	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
أعمال أتربه وإنشاء الجسور وطبقات الأساس	معدات الفرش ونقل الأتربه	ماده رقم (٥٢ر٠١)	واحد من كل نوع
	المحاريث	" (٥٢ر٠٢) "	٢
	معدات تنعيم التربة	" (٥٢ر٠٣) "	١
	موزعات المياه	" (٥٢ر٠٤) "	٢
	موتور جليدر	" (٥٢ر٠٥) "	٢
	معدات دمك التربة	" (٥٢ر٠٦) "	فقره "أ" - ١ وحده
			"ب- ١"
			"ج- ١"
			"هـ- ١"
			واحد من كل نوع
أعمال إنشاء الطبقات الاسفلتيه	معدات أنشاء الطبقة الاسفلتيه	" (٥٣ر٠١) "	واحد من كل نوع
		" (٥٣ر٠٢) "	من نوع "أ"، ب، ٠
	معدات أنشاء الطبقة الاسفلتيه	" (٥٤ر٠٢) "	فقره ٢-١
			" ٢-٢ "
		" (٥٤ر٠٢) "	١
		" (٥٤ر٠٣) "	١
	محطات خلط مركزيه ماكينه	" (٥٤ر٠٥) "	١
	فرش المخلوط الاسفلتى	" (٥٤ر٠٦) "	واحد من كل نوع
	هراسات	" (٥٤ر٠٧) "	٤
	لوارى		

- يراعى أن هذا الحد الأدنى من الآلات والمعدات اللازمة مرتبطة بالبرنامج الزمني الخاص بمدته الإنشاء ولا يقبل العطاء إلا إذا كان مرفقا به برنامج زمنى وكشف تفصيلى بالمعدات التى يخصصها المقاول للتنفيذ موضحا به الماركة وسنه الصنع وسعتها وقدرتها
- التفتيش على الورش والمعدات والاجهزه

:- يحق للمديرية أو من ينوب عنها المرور فى اى وقت لمعاينه المعدات والآلات التى تستخدم فى تنفيذ بنود الأعمال ٠

\*\*\*\*\*

-----

- ١- رقم كل بند من بنود الموجز في قائمه الاثمان يوضح بنفس الرقم في البيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- ٢- العملية غير قابله للتجزئة
- ٣- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاربعاء الموافق ٣ / ١ / ٢٠١٨ هو الميعاد المحدد لفتح المظاريف .
- ٤- كل ما يدون خارج قائمه الاثمان لا يلتفت إليه وای شروط فنية توضع مع قائمة الاثمان لا يلتفت إليه .
- ٥- المواد التي تستعمل في بنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة تماما للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية لهيئة الطرق والكبارى طابعه ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- ٦- يلتزم المقاول ان يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- ٧- للمديرية الحق في زيادة أو نقص ٢٥٪ من اجمالي قيمه العملية بنفس أسعار وشروط قائمه الاثمان وليس للمقاول الحق بالاعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة هذه الزيادة أو النقص ويجوز للمديرية استحداث اي بند غير موجود بقائمة الاثمان طبقا للقانون حسب الاسعار السائدة في وقت تنفيذ العملية ولا يجوز تعديل اي بند بالزيادة أو النقص أو التعديل لنوعية المواد المستخدمة في تشغيل الأعمال إلا بأمر كتابي من المديرية بعد اعتماده من السيد المهندس مدير المديرية .
- ٨- المديرية غير مسئوله ولا تتحمل أي إتاوات أو أي رسوم تفرضها أي جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الاثربه ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل المديرية أي زيادة نظرا لأجور العمالة وليس له الحق في المطالبة بأي فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت بها قرارات سيادية .
- ٩- الأسعار التي يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط والمواصفات الموضحة بالدفتر و أي تعديل بالشروط والمواصفات الواردة بقائمة الاثمان وكراسة الشروط لا يلتفت إليها .
- ١٠ - على المقاول أن يقدم بطاقة فئات التحليلية الخاصة ببنود الأعمال الإجمالية سواء بالميتر المسطح أو بالميتر المكعب
- ١١- كل عطاء لا يكون مصحوبا بالتأمين المؤقت الذي نص عليه في دفتر الشروط كاملا يصير إهماله ولا يلتفت إليه .
- ١٢- يلتزم المقاول بتنفيذ أعمال متكاملة بقيمه الاعتمادات المالية المتاحة للعملية خلال السنة المالية وحسب المدة المكلف بها
- ١٣- استبعاد شروط المدد الاضافيه في حاله عدم السداد بعد ١٥ يوم من تقديم المستخلص للوحدة الحسابية .
- ١٤- على المقاول تقديم البرنامج الزمني لتنفيذ بنود العملية المطروحة .
- ١٥- يلتزم المقاول أو الشركة بدفع ضريبة المبيعات أو أي ضرائب أخرى حاله أو مستقبليه من مستحقته واجبه الصرف .
- ١٦- تلتزم الشركة / المقاول بتدبير سيارة ركوب تكون تحت تصرف جهاز الإشراف وتتحمل الشركة / المقاول بكافه المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتوفير هذه السيارة للمرور على الأعمال وفي حالة الضرورة وطبقا لطلب المديرية وطبيعة الأعمال المنفذة على زيادة عدد مرات المرور والمتابعة يلتزم المقاول / الشركة بدفع غرامة ٢٠٠ جنيها فقط مائتان جنيها لاغير عن كل يوم غير متواجد بها سيارة .
- ١٧- يلتزم المقاول/ الشركة بتعيين مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسه يكون له خبره في مجال الطرق لا تقل عن ( ثلاث سنوات) وأن يكون لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أثناء الإشراف على العملية وإذا قصر في استخدام أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال ستة أيام من تاريخ أخطاره بكتاب موصى عليه أو بأي طريقه أخرى يلتزم المقاول / الشركة بدفع غرامه ( ٣٠٠ جنية ) فقط ثلاثة مائة جنيها عن كل يوم يمر دون تواجد المهندس في موقع العملية وذلك بناءا على كتاب من جهاز الإشراف المكلف من قبل المديرية
- ١٨- يتم نهو الاعمال طبقا للاعتماد المخصص للعملية قبل نهاية السنة المالية و ان تكون الاعمال المنفذه اعمال متكاملة .

\*\*\*\*\*

\* قائمة اثمان \*

\*\*\*\*\*

عملية/ انشاء ورصف ارض الفحص بادرارة المرور لعام ٢٠١٧/٢٠١٨

جلسة ٢٠١٨/١/٣

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		الإجمالي	
				ق	ج	ق	ج
١	أعمال توريد و فرش طبقة أساس س ٦ بسمك ١٥ سم بعد الدمك طبقا للمواصفات والفئة شاملة بالميتر المسطح .	م ٢	٣٧٠٠				
٢	أعمال توريد و فرش طبقة تشريب بالأسفلت الساخن متوسط التطاير ( M.C.O ) بمعدل ٥ر١ كجم/م٢ طبقا للمواصفات الفنية	م ٢	٣٧٠٠				
٣	أعمال إنشاء طبقه سطحه من الخرسانة الإسفلتية على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدمك باستخدام سن الأحجار الصلبة تدرج ٤ ج وطبقا للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة شاملة بالميتر المسطح .	م ٢	٣٧٠٠				
٤	بالميتر الطولي توريد وتركيب وبناء بردوره عجالى حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة واليمن يشمل الدهان ببويه الزيت ثلاثة أوجه والفئة شاملة بالمتر الطولي	م.ط	٦٠٠				
٥	بالميتر المسطح توريد وتركيب بلاط انتر لوك سمك ٨ سم ( كبس الى ) حسب الشكل واللون المطلوب بعد اعتماد العينة من طاقم الإشراف وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة والبند يشمل الردم اسفل البلاط برمال نظيفة طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه والفئة شاملة بالمتر المسطح	م ٢	٧٠٠				
	الإجمالي						

مدير عام المديرية  
مهندس/  
محمد عابد سالم

المقاول / الشركة